

بلغه السالك لأقرب المسالك

فالجاهل كالعامد عند ابن رشد خلافا لابن القاسم الذي ألحقه بالناسي مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الإمام وهو سفيان فالحاصل أنه إن سجد القبلى معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة إن فعله عمدا أو جهلا على المعتمد وأما لو سجد البعدي معه فالبطلان مطلقا أدرك ركعة أم لا إن فعله عمدا أو جهلا لا سهوا فإن أدرك ركعة في القبلى سجد معه قبل قضاء ما عليه إن سجد الإمام قبل السلام ولو على رأي الإمام كشافعي يرى التقديم مطلقا فإن أخره بعده فهل يفعلعه معه قبل قيامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد اه من الأصل قوله وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة إلخ أي إلا أن يأتى بمن يراه فيتبعه ولا بطلان بل في بن تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيره وفضيلة اه من المجموع قوله وإن طال أي لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام إن كان سهوا كما في الخرشي قوله جاءت عليه أي فإن لم تجيء عليه كره لأنه تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به قوله إذا هي لا قصد لها أي لأن الإرادة من خواص العقلاء هكذا قيل ورد بأن المناطق عرفوا الحيوان بأنه المتحرك بالإرادة قوله بإشارة أي ما لم تكثر قوله والراجح أن الإشارة لرد السلام إلخ أي ولو في صلاة الفرض وهكذا في رد السلام وأما